اذا اغتسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلث مرات كل الارخاء ويغسله في
كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان صائما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه
بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا
يتنفس في الاسترخاء لهذا والمراة تصعد بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما
يفعل الرجل على ما وصفناه لانها لو بدات باصبع واحد كالرجل عسى تقع اصبعها فتتلذذ فيجب
عليها الغسل وهي لا تشعر به فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بماء
بارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك
هو الصحيح ذكره في المرغيناني الى هنا من كلام التوضيح وان يدعو الله تع بعد الستر اي بعد
ستر عورته بتحصين فرجه من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق اي يقول عند الفراغ
من الاستنجاء وبعد ستر عورته اللهم حصن فرجي من الفواحش وطهر قلبي من النفاق
وعبارة مقدمة ابي الليث اذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته فيقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل
الاسلام نورا وقائدا ودليلا اليك والى جناتك جنات النعيم والى دارك دار السلام
ثم يغسل فرجه ويقول اللهم حصن فرجي ومحص ذنوبي واستر عيوبي الى هنا عبارة
المقدمة وان يدلك يده بالتراب اي بجنس التراب سواء كان ارضا او حائطا ازالة
للرائحة الباقية ان وجدت وفي القنية هذا الدلك ادب وله ان يمسحها على جدار
مسبل او مستاجر وان لا يستعين باحد في امر الوضوء وفي التسهيل يكره ان يستعين
في وضوئه بغيره كالغسل الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته وما حكي
انه استعان عليه صلى الله عليه وسلم بالمغيرة في التوضئ فذلك تعليما للجواز كذا في البزازية
وفي حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه ومع هذا
لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل وان يرش داخل ازاره الماء قطعا للوسوسة لانه اذا رش الماء يقدر ان
ما وجد من البلل من الرشاش ولا تدخله الوسوسة بان ما وجد بول خرج منه وعن
الحكم بن سفيان الثقفي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونضح فرجه
وفي البزازية راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا
بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيل انتهى كلامه وان يستقبل القبلة

في وضوئه اذ هو اي الاستقبال من اداب الوضوء وان لا يتكلم بامر الدنيا فانه مكروه
بل يدعو عند غسل كل عضو ثم يذكر اي وكذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتمام
جميع ما يتعلق بالاستنجاء والقعود مستقبل القبلة ان يذكر اسم الله تع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يسم الله تع قال في الهداية والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها
في الكتاب سنة انتهى وفي الحاشية لصدر الشريعة للكمال الاسود وذكر في صلوة الاثر
انها سنة وفي الظهيرية وهو الاصح وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل الاستنجاء قبل كشف العورة ومرة بعد الا
ستنجاء وستر العورة ويسمي عند غسل الوجه وفي الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم انتهى وفي التاتارخانية قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وفي جامع الفتاوى والتسمية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا
الله يكون مقيما للسنة ولو سمى في اثناء الوضوء لا يكون مقيما للسنة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا وذكر اسم الله تع كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولا يكون طهورا للذنوب والمراد من الطهور هنا
الطهور عن الذنوب لا عن الحدث فانه لا يتجزى وان يبدا بان يغسل يديه ثلثا الى الرسغين ويستاك
وقت المضمضة روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وعن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا وعن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل
الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته
عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي هذا المذكور كله من الترغيب والترهيب
فلا بد ان يمضمض بجنب الاراك وغيره في قضبان الاشجار مما يخشن ويزيل صفرة السن كذا ذكر
في الاحياء وذكر في الطب النبوي انه قال ابو حنيفة رحمه الله ان الاراك افضل ما استيك به لانه يفصح
الكلام ويطلق اللسان ويطيب النكهة ويشهي الطعام وينقي الدماغ واجوده ما استعمل مبلولا
بماء الورد وقال في صلوة صدر الشهيد انه يستاك بالسواك من اشجار مرة او حريفة فانه اقطع
للبلغم وانقى للصدر واهضم للطعام وليكن السواك رطبا قليل العقد في غلظ الخنصر طول الشبر
ولا يكون في شجرة مجهولة لا يعرفها لانه لا يؤمن ان يكون سما ولا يجعله عفنا ولا عتيقا واغسل فاك
بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء حار وقال رحمه الله وهذا من راي الاطباء قالوا انه يطلق
اللسان ويفصح الكلام ويصفي الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتخم ولا لمن به القيء والسعال اليابس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)